تأملات
في
سورة النساء

بقلم
حسن محمد باجودة
أستاذ الدراسات القرآنية البيانية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمـــة

الحمد للّه ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد . .

بعونٍ من اللّه تعالى وفضل سبق لنا أن درسنا السّور التّالية دراسةً متأمّلة وهى على التّوالى : سورة يوسف ، سورة مريم ، سورة يس ، سورة الإسراء، سورة الفرقان ، سورة العاديات ، سورة النّازعات ، سورة الحاقّة ، سورة الرّعد ، سورة محمّد ﷺ ، سورة الفاتحة ، سورة الأحزاب ، سورة البقرة ، سورة آل عمران ، وها نحن أولاء نستعين اللّه تعالى على دراسة سورة النّساء المدنيّة دراسةً متأمّلة ، وهذه الدّراسة هى الخامسة عشرة فى سلسلة هذه التّأمّلات الّتى غطّت زهاء السّبعة الآلاف من الصّفحات . وللّه الحمد والمنّه .

وهذه الدّراسة المتأمّلة سارت على غرار التّأمّلات السّابقة من محاولاتٍ لتبيين مظاهر إعجاز القرآن الكريم ، مع عنايةٍ واضحة بمظاهر التّرابط بين الآيات الكريمات وموضوعات السّورة الكريمة . ولّما كانت السّورة الكريمة مدنيّةً نزلت بعد هجرة المصطفى ﷺ من مكّة إلى المدينة ، فذلك معناه عناية السّورة بالأحكام . والحقيقة أنّ السّورة الكريمة قرّرت الكثير من الأحكام ، ومنها ما يتّصل بالنّساء وبسائر الضّعفاء . ومنها ما يتّصل بالمنافقين الّذين وُجِدوا فى المدينة المنوّرة بعد الهجرة والّذين أذلّ الإسلام معاطسهم وقهرهم ، وباليهود الّذين كانوا يسكنون آنذاك منطقة المدينة المنوّرة والّذين حسدوا المصطفى ﷺ والعرب لأنّهم كانوا يريدون استمرار الرّسالة فى ذرّيّة إسحاق بن إبراهيم عليهما السّلام لا أن تتحوّل إلى العرب ذرّيّة إسماعيل عليه السّلام .

وكذلك نال النّصارى حظّهم من عناية السّورة الكريمة . وبشأن هذه الأحكام اقتصر دورنا كالعادة على مجرّد الاقتباس من المصادر الموثوقة . وقد حاولنا أن نقف ملياً عند الاستعمالات اللّغويّة الخاصّة فى هذه السّورة الكريمة . وممّا وقفنا عنده لحن القول عند بنى إسرائيل الّذى ذكرت السّورة الكريمة بعض نماذجه ، وبعض الألفاظ مثل لفظة « مراغما » فى قوله تعالى : ﴿ ومن يهاجر فى سبيل اللّه يجد فى الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة ﴾ إنّ المهاجر فى سبيل اللّه تعالى يضع أنوف أعداء اللّه تعالى فى الرّغام عدد مرّات خطوه . ومثل جملة يستنكف بمعنى يأنف ويمتنع فى قوله تعالى : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدًا للّه ولا الملائكة المقرّبون ﴾ إنّ الاستنكاف ذو عَلاقةٍ بإظهار المستنكف إحدى نكفتيه لمن أعرض عنه . والنّكفتان هما الغدّتان اللّتان تحفّان بالحُلقوم . وقد يصيب النّكفتين داء النُّكاف فيحدث ورم . إنّ هذا الورم قوّةٌ للاستنكاف بمعنى الإباء والإعراض بسبب اضطرار من أصابه داء النّكاف لأن يرفع رأسه . إنّ المستنكف يظهر إحدى نكفتيه ويشمخ بأنفه . وهكذا يتفق ورم العنق وورم النّفس المتكبّرة .

وأنتهز هذه الفرصة المباركة كى أعلن ما أعلنته فى كلّ تأمّلاتى السّابقة بأنّى أشهد اللّه الّذى لا إله إلاّ هو بأنّى ما حمّلت حرفًا واحدًا من القرآن الكريم فوق ما يحتمل . ومن كان له أىّ ملاحظةٍ فلا يتردّد فى إعلانها فالحقّ أحقّ أن يتّبع .

وفى الختام أسأل اللّه تعالى أن يوفّقنا لصالح الأعمال وأن يتقبّلها منّا وألاّ يحرمنا من الأجر ، إنّه سميعٌ مجيب .

﴿ ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربّنا ولا تَحْمِلْ علينا إصْرًا كما

حَمَلْته على الّذين من قبلنا . ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا . أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

﴿ سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون . وسلامٌ على المرسلين . والحمد للّه ربّ العالمين ﴾ .

وصلّى اللّه وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد للّه ربّ العالمين .

مكة المكرمة
صبيحة يوم الأحد ٢٢/٥/١٤١١هـ
الموافق ٩/١٢/١٩٩٠م

كتبه الفقير إلى عفو ربه
د٠حسن محمد باجودة
أستاذ الدّراسات القرآنية البيانيّة
وعميد كلّيّة اللّغة العربيّة بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

تمهيد

بين يدى دراستنا المتأمّلة لسورة النّساء نودّ أن نشير إلى بعض الأمور :

١ - سورة النّساء مدنيّة[١] فهى إذن من القرآن الكريم الّذى نزل بعد هجرة المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم إلى المدينة المنوّرة . وقد ارتبطت الأحكام غالبًا بالمدنىّ من القرآن ، ولهذا اشتملت سورة النّساء على الكثير من الأحكام، وبخاصّةٍ ما يتعلّق بالنّساء الّلاتى تحمل السّورة الكريمة اسمهن وبالضّعفاء .

٢ - سورة النّساء أطول سور القرآن الكريم بعد سورة البقرة .

٣ - روى الحاكم عن ابن أبى مليكة ، سمعت ابن عبّاسٍ يقول : سلونى عن سورة النّساء فإنّى قرأت القرآن وأنا صغير . ثمّ قال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين ولم يخرجاه[٢] .

٤ - تبدأ السورة الكريمة بنداء النّاس وبأن يتّقوا ربّهم جلّ وعلا . ويقول أبو حيّان[٣] فى ذلك : « قيل : وجعل هذا المطلع مطلعًا لسورتين ، إحداهما هذه ، وهى الرّابعة من النّصف الأوّل . والثّانية سورة الحج[٤] وهى الرّابعة من النّصف الثّانى . وعلّل هنا التّقوى بما يدلّ على معرفة المبدأ ، وهناك بما يدلّ على معرفة المعاد . وبدأ بالمبدأ بأنّه الأوّل » .

٥ - تشتمل السّورة الكريمة على آيات المواريث الثلاث وهى الحادية عشرة والثّانية عشرة وآخر آيات السورة الكريمة وهى الآية الكريمة السّادسة والسّبعون بعد المائة . وهذه الآية الكريمة الثّالثة فى المواريث هى آخر آيات الأحكام نزولاً على المصطفى ﷺ .

---

(١) البحر المحيط ٣/ ١٥٣ ، والكشّاف ١/ ٣٧٢ ، وتفسير أبى السّعود ١/ ٤٧٥ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٧٩ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٤٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٨ .

(٣) البحر المحيط ٣/ ١٥٤ .

(٤) مطلعها: ﴿ يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم إنّ زلزلة السّاعة شىءٌ عظيم﴾ .

٦ ـ ممّا لفت انتباهنا استعمال السّورة الكريمة بشأن الكيل والوزن ما له علاقةٌ بالنّواة الّتى هى من أجزاء النّخلة . والمعروف أنّ سكّان منطقة المدينة المنّورة من عرب ويهود كانوا على علمٍ تامّ بأدقّ أجزاء النّخلة ، لأنّ البيئة زراعيّة وتشتهر بزراعة « النّخيل والأعناب » ، وهما من أشهر المزروعات فى بيئة العرب وأنفعها . جاء فى الآية الكريمة التّاسعة والأربعين القول : ﴿ ولا يُظْلمون فتيلا ﴾ وفى الآية الكريمة السّابعة والسّبعين القول : ﴿ ولا تظلمون فتيلا ﴾ والفتيل هو المفتول فى شقّ النّواة . ولا يكاد يكون للفتيل وزن . وجاء فى الآية الكريمة الثّالثة والخمسين القول : ﴿ أم لهم نصيبٌ من المُلْك فإذًا لا يؤتون النّاس نقيرا ﴾ والنّقير هى النُّقرة والنّقطة فى ظهر النّواة ، وهى لا تكاد تتّسع لشىء .

٧ ـ ممّا لفت انتباهنا كذلك مجىء ألفاظ الشّكّ والعلم والظّنّ واليقين فى آيةٍ كريمةٍ واحدة ، وليس لهذا المجىء نظيرٌ فى القرآن الكريم ، وذلك فى الآية الكريمة السّابعة والخمسين بعد المائة . قال تعالى : ﴿ وقولهم إنّا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبِّهَ لهم . وإنّ الّذين اختلفوا فيه لفى شكٍّ منه . ما لهم به من علمٍ إلاّ اتّباع الظّنّ وما قتلوه يقينا ﴾ .

٨ ـ ممّا لفت انتباهنا كذلك أنّ مجموعةً من آيات الأحكام فى شئون النّساء توطّىء للحكم بما يلطّف من وقعه ، ويغلب على ذلك ملء القلوب بالخوف ، الخوف من الله تعالى فى المقام الأوّل ، وفى ذلك شدٌّ من أزر النّساء ، وإرشادٌ للرّجال إلى جانب العدل فى حقّ النّساء . لقد جاء فى الآية الكريمة الثّالثة بين يدى الإذن للرّجال بالزّواج حتّى أربع نسوة التّوطئة بإرشاد الأولياء إلى أنّهم إن خافوا ألاّ يقسطوا فى يتامى النّساء وخافوا ألاّ يعدلوا معهنّ بإعطائهنّ مهر المثل ، ففى إمكانهم أن يتجاوزوا اليتيمة وأن ينكحوا سواها حتّى أربع نسوة . قال تعالى : ﴿ وإن خفتم ألاّ تُقْسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدةً أو ما

ملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألاّ تعولوا ﴾ وجاء فى الآية الكريمة الرّابعة والثّلاثين النّصّ على الخوف من نشوز الزّوجة بين يدي ذكر أنواع العلاج الثّلاثة ، علمًا بأنّ هذه الأنواع من العلاج تستعمل فى حقّ المرأة النّاشز مطلقًا. قال تعالى : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزَهُنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ﴾ . وإنّ هذا الشيء ذاته نتبيّنه فى الآية الكريمة التّالية الخامسة والثّلاثين بين يدى الأمر بإرسال حَكَمٍ من أهل الزّوج وحَكَمٍ من أهلها. قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شِقاق بَيْنهما فابعثوا حكَمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفّق اللّه بينهما . إنّ الله كان عليمًا خبيرًا ﴾ . أمّا التّوطئة بين يدى نهي الزّوج أن يأخذ شيئًا ممّا آتاه زوجته ولو كان قنطارًا ذهبًا فإنّها حاقزةٌ للزّوج على الامتثال للحكم لأنّها منبّهةٌ ومرشدةٌ للزّوج المفارق زوجته إلى الزّواج من أخرى . وكأنّ لسان حال التّوطئة يقول للزّوج المفارق : من غير المقبول بأىّ مقياسٍ من المقاييس أن يجتمع على الزّوجة فقدانها زوجها وما آتاها زوجها إيّاه صداقًا وهبة . إنّ مكارم الأخلاق لا تقبل ذلك أيضًا . جاء فى الآية الكريمة العشرين القول : ﴿ وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ وآتيتم إحداهنّ قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينا ﴾ .

٩ ـ إذا كان حرف العطف : « ثمّ » يفيد نحويًا التّرتيب مع التّراخى ، أي البُعد الزمانيّ بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإنّ هذا الحرف يفيد فى القرآن الكريم بعدًا آخر يصحّ أن يقال عنه إنّه بُعْد التّحوّل أو الانتقال وتقلّب الأحوال، دون الالتزام بترتيب الأحداث زمانيًا . فعلى سبيل المثال اتّخذ بنو إسرائيل بنصّ القرآن الكريم العجل إلـهًا قبل أن يسألوا موسى أن يريهم اللّه تعالى جهرةً وعِيانًا . لقد اتّخذوا العجل إلـهًا حينما ذهب موسى عليه السّلام لميقات ربّه من أجل تلقّى التّوراة فى جبل الطّور بسَيْناء . وطلبوا منه عليه السّلام أن يريهم اللّه تعالى جهرةً بعد أن عاد بالتّوراة وطلب منهم العمل بها لأنّ اللّه سبحانه وتعالى اصطفاه بها وبكلامه جلّ وعلا . إنّ الآية الكريمة

الثّالثة والخمسين بعد المائة من سورة النّساء الّتى تريد أن تشير إلى تحوّل بنى إسرائيل من عمى بصيرةٍ إلى عمى بصيرةٍ آخر تجمع فى نسق بين مجموعةٍ من الضّلالات ارتكبها بنو إسرائيل من عهد موسى عليه السّلام إلى عهد محمّدٍ بن عبد اللّه ﷺ ، وفى هذه الآية الكريمة يستعمل حرف العطف « ثمّ » على النّحو الّذى بيّنّا . قال تعالى : ﴿ يسألك أهل الكتاب أن تنزّل عليهم كتابًا من السّماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا اللّه جهرةً فأخذتهم الصّاعقة بظلمهم ثمّ اتّخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البيّنات فعفونا عن ذلك . وآتينا موسى سلطانًا مبينًا ﴾ ولهذا الاستعمال نظائر فى القرآن الكريم ومن ذلك الآية الكريمة التّاسعة والتّسعون بعد المائة من سورة البقرة الّتى تتحدّث عن الإفاضة من عرفات بعد حديث الآية الكريمة السّابقة عن ذكر اللّه تعالى عند المشعر الحرام فى المزدلفة . قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم . فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضّالّين . ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا اللّه . إنّ اللّه غفورٌ رحيم ﴾ .

١٠ - امتدادًا لعناية هذه الدّراسة المتأمّلة بمختلف أوجه إعجاز السّورة الكريمة ، كان منّا عنايةٌ كبيرة باستعمالات القرآن الكريم اللّغويّة الخاصّة به ، ومن ثمّ كان وقوفنا مليًّا عند بعض العبارات القرآنيّة والألفاظ والجمل . ومن هذه المواطن القول على لسان اليهود ، عليهم لعائن اللّه تعالى المتتابعة إلى يوم الدّين ، خطابًا للمصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم : « واسمع غير مسمعٍ وراعنا» وذلك فى الآية الكريمة السّادسة والأربعين . قال تعالى : ﴿ مِنَ الّذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه ويقولون سَمِعْنا وعَصَيْنا واسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ وراعنا ليًّا بألسنتهم وطعنًا فى الدّين . ولو أنّهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرًا لهم وأقوم ولكن لعنهم اللّه بكفرهم فلا يؤمنون إلاّ قليلا ﴾ إنّ للقول : « واسمع غير مسمع » معنيين اثنين ، أحدهما حسنٌ لا يريده اليهود وهو لا سمعت شيئًا يسوؤك لجلال قدرك وعظيم مقامك ، وآخرهما

سيّىءٌ يريده اليهود وهو لا سمعت شيئًا أصلاً لأنّ الموت سبق إليك واخترمك. إنّ البديل الصّحيح لهذا القول السّيّىء بنص الآية الكريمة : « اِسْمَعْ » وإنّ للقول : « وراعنا » معنيين اثنين كذلك ، أحدهما حسنٌ لا يريده اليهود وهو أرْعِنا سمعك وفرّغه لتفهم عنّا ، وآخرهما سيّىءٌ يريده اليهود وهو من الرّعونة والحمق والجنون ، وبذلك هم يتمنّون للمصطفى ﷺ فى خطابهم له هذه الصّفات السّيّئة . والعجيب فى شأن القول : « راعنا » أنّه تشترك فيه كلٌ من اللّغة العربيّة والعبريّة بشأن المعنى السّيّىء ، مع شىءٍ من الانحراف باللّسان وليّه فى أثناء النّطق بالعبريّة لهذا القول ، فيكون فى هذه الصّورة : « راعونا » والعجيب فى الأمر أنّ هذه الصّيغة : « راعونا » هى قراءة أهل المدينة ، ويصدّقها قراءة أبىّ بن كعب : « لا تقولوا راعونا »[1] بشأن الآية الكريمة الرّابعة بعد المائة من سورة البقرة الّتى تنهى المسلمين من باب سدّ الذّرائع عن القول : « راعنا » قال تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا . وللكافرين عذابٌ أليم ﴾ . إنّ البديل الصّحيح لهذا القول فى آيتي سورتي البقرة والنّساء : « انظرنا » ومن البيّن أنّ اليهود حينما يأمنون المسلمين الّذين يعرفون لغتهم بسبب غيابهم فى أثناء خطابهم للمصطفى ﷺ يجمعون بين لىّ نفوسهم ولىّ ألسنتهم بالقول : « راعونا » أمّا حينما لا يأمنون فإنّهم يكتفون بالتواء نفوسهم ، وبالتّالى هم ينطقون القول كما ينطقه المسلمون: « راعنا » ويريدون المعنى السّيّىء بطبيعة الحال . ومع أنّ المسلمين إنّما يريدون المعنى الحسن دائمًا فإنّ القرآن الكريم من باب سدّ الذّرائع نهاهم عن هذا القول وعيّن لهم البديل الصّحيح .

ومن الألفاظ الّتى وقفنا عندها مليًا لفظة « مراغم » فى الآية الكريمة تمام المائة قال تعالى : ﴿ ومن يهاجِرْ فى سبيل اللّه يجد فى الأرض مراغمًا كثيرًا وسَعَة . ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى اللّه ورسوله ثمّ يدركه الموت فقد وقع أجره على اللّه . وكان اللّه غفورًا رحيما ﴾ إنّ الأصل اللّغوى للمراغَم « رغم»

(١) انظر لسان العرب : «رعن».

وإنّ الرَّغم والرِّغم والرُّغم من معانيها الكُره والهوان والذّلّ والتّراب والانقياد والقسر والغضب والخضوع والسُّخط والكبر . وإنّ المرغَم والمَرْغِم بمعنى الأنف، وإنّه ليس ببعيد عن أذهاننا مثلُ هذا الحديث النّبوىّ الشّريف : « رغم أنفه ثلاثًا . . . . » وإنّ الرَّغام بمعنى التّراب أَصْلاً ، وبمعنى الذّلّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره تَبَعًا . وإنّ الرَّغام بمعنى الثّرى والتّراب اللّيّن وليس بالدّقيق ، وبمعنى دُقاقِ التّراب ، والرَّغام رملٌ يغشى البصر . ويقال : أرغم اللّه أنفه ورغّمه بمعنى ألزقه بالرَّغام . ورغِم الأنف نفسه : لزق بالرّغام[1] وكأنّ هذا الّذى يهاجر فى سبيل اللّه تعالى ويجد مراغمًا كثيرًا وسعة ، لا يطأ فى هجرته الرَّغام وحده أو الثّرى والتّراب إنّما يطأ بعدد خطواته الّتى يخطوها أنوف أعداء اللّه تعالى ويمرّغها فى الرَّغام بعدد مرّات الخَطْو .

ومن الجُمل الّتى وقفنا عندها مليّاً جملة « يستنكف » فى الآية الكريمة الثّانية والسّبعين بعد المائة . قال تعالى : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدًا للّه ولا الملائكة المقرّبون . ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعًا ﴾ ومعنى لن يستنكف : لن يأنف ولن يمتنع . والعجيب فى شأن هذه الجملة أنّها ترتبط بمرحلتين حسّيّة ومعنويّة . أمّا المرحلة الحسّيّة فإنّها المتعلّقة بمن يُعْرِض عن آخر ويُرِى هذا الآخر إحدى نكْفتيه ، بسكون الكاف وبفتحها ، اليمنى أو اليُسْرى ، وهما نكفتان أو غدّتان تكتنفان الحُلقوم فى أصل اللَّحْي . إنّ المستنكف يُرِى الشّخص الآخر إحدى نكْفتيه دليل الأَنَفَة والإباء . والعجيب أنّ هاتين النّكفتين يمكن أن يصيبهما الدّاء الّذى أُخذ اسمه منهما وهو داء النُّكاف الّذى يصيب هاتين النكفتين وَرَمٌ بسببه . وبسبب الورم يضطرّ المريض لأن يرفع رأسه إضافةً إلى إظهار النّكفة أو ذلك الجانب من الوجه . وإذا كان إظهار النّكفة يفيد الاستنكاف ، فإنّ داء النّكاف أشدّ دلالةً . وهكذا يتبيّن أنّ داء النّكاف يجمع بين كونه قادرًا على إعطاء المريض به شكلَ المستنكف المتأبّى،

(١) انظر لسان العرب : «رغم».

وكونه قادرًا على إعطاء المستنكف شكل الممتنع المتأبّى ، دليلاً على الأنفة والامتناع والإباء . إنّ هذه الأنفة الّتى أفادتها جملة « يستنكف » فى الآية الكريمة ، كانت موطّئةً لدرجة الكبر الّتى تليها والّتى أشارت إليها الجملة بعدها: « ويستكبر » قال تعالى : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدًا لله ولا الملائكة المقرّبون . ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا﴾.

الدّراسة المتأمّلة لسورة النساء

(١)

الأمر بتقوى الله تعالى وصلة الأرحام
وبالقسط فى اليتامى والنّساء
الآيات (١ ـ ١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ
بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ
وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ
كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟
مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟
فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟
ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ
قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟
ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟
إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ
وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا
﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا
خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى
بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

إنّ المسألة الّتى انطلقت منها السّورة الكريمة هى تقوى اللّه تعالى ، فقد أمرت الآية الكريمة الأولى كلّ النّاس بأن يتّقوا اللّه تعالى وبأن يتّقوا الأرحام أن يقطعوها . وكان الحديث عن خلق اللّه تعالى آدم وحوّاء عليهما السّلام وذرّيّتهما المرشّح للحديث عن الأرحام . والمعروف أنّ سلسلة النّسب تأخذ بُعْدَها الطّولى من جهة الذّكور والزّواج ، وتأخذ بعدها العرضّى من جهة الإناث والمصاهرة ، وقد جاء فى سورة الفرقان[1] قوله تعالى : ﴿ وهو الّذى خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا . وكان ربّك قديرا ﴾ والمعروف أنّ الأرحام هم حلقة الوصل بين الأقربين وبين الأبعدين ، وقد كان ذكر الأرحام المنطلق لحديث الآيات الكريمات بعد ذلك عن حقوق الضّعفاء الّذين يأخذون بسببٍ من الأرحام فكان الاهتمام ابتداءً بأضعف الفئات وهم اليتامى ، ذكورًا وإناثًا ، فأمر السّياق الأولياء بإيتائهم أموالهم ، ونهاهم أن يتبدّلوا خبيث الأموال بطيّب الأموال ، الحرام من أموال اليتامى الكثير الجيّد بالحلال من أموال الأولياء القليل الرّدىء ، كما نهاهم عن خطوةٍ أشدّ نكرًا وهى أن يضمّوا أموال اليتامى إلى أموالهم . ولمّا كان يتامى النّساء مظنّة طمع الأولياء فى جمالهنّ إضافةً إلى ما لهنّ فقد أمر السّياق الأولياء فى حال الخوف ألاّ يعدلوا فى اليتامى بشأن الصّداق ، أن ينكحوا ما طاب لهم من النّساء مثنى وثلاث ورباع . ﴿ فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا ﴾ فإن خفتم ألاّ تعدلوا فى الزّوجتين أو الثّلاث أو الأربع فانكحوا واحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تجوروا وتظلموا .

وإنّ الحديث عن نكاح من طابت نفس الرّجل له من النّساء رشّح لحديث السّياق عن المهر الذى جعله اللّه تعالى حقّاً للزّوجة على الزّوج عليه أن يدفعه لها عن طيب نفسٍ منه ، كما رشّح للحديث عن أكل الزّوج هنيئًا مريئًا ما طابت به نفس الزّوجة له عن شىءٍ منه . وإنّ فى نصّ السّياق على تنازل الزّوجة عن شىءٍ من المهر وليس عن كلّ المهر تنبيهًا إلى أنّ من الحكمة أن

(١) الآية ٥٤ .

يكون لدى الزّوجة شيءٌ من مهرها . ولمّا كانت الحكمة تضادّ السّفه ، فقد كان التّنبيه إلى هذه الحكمة الخفيّة مرشحًا لنهى السّياق الأولياء عن إيتاء السّفهاء من كلّ الفئات أموالهم . بل إنّ السّياق لينبّه الأولياء إى أنّ تلك الأموال أموالهم هم وليست أموال السّفهاء ﴿ ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتى جعل اللّه لكم قياما ﴾ كما يرشد الأولياء إلى وجوب العمل على تنمية تلك الأموال بحيث إنّ ما يُدْفع رزقًا وكسوةً للسّفهاء فيها وليس منها ، فى ربحها ومن نمائها وليس من رأس المال وأصله .

إنّ هذه الضّوابط الّتى وضعها الشّارع الحكيم ينبغى أن يُراقَبَ اللّه تعالى فيها بحيث إنّ اليتامى إذا بلغوا الحلم وثبت أنّهم راشدون دفع الأولياء إليهم أموالهم . ويحذّر السّياق الأولياء من تبذير أموال اليتامى ومن أكلها مبادرةً منهم ومسارعةً حذرًا أن يَرْشُدوا ويأخذوا أموالهم ، ويُرْشِد الأولياء الأغنياء إلى أن يَعِفّوا عن مدّ أيديهم إلى أموال اليتامى ، والفقراء إلى أن يأكلوا بالمعروف ، وإذا دفعوا إلى اليتامى أموالهم أن يشهدوا عليهم .

ولمّا كان الإسلام قد قضى على ظلم الجاهليّة فى الميراث فقد قرّر السّياق حقّ كلٍّ من الرّجال والنّساء فيه مع اختلاف الأنصبة ، وأرشد فى حال توزيع الميراث إلى جميل الفعل بالرِّزق منه ، ولطيف القول ، فى حقّ غير الوارثين الحاضرين من أولى القربى واليتامى والمساكين .

وكى يسدّ السّياق كلّ ما يصحّ بقاؤه من منافذ يمكن أن يتسلّل منها ضعاف الإيمان فيأكلوا أموال اليتامى بخاصّة ، أمر السّياق بخشية اللّه تعالى ونبّه الأولياء إلى وجوب تنزيلهم اليتامى منزلة اليتامى من أبنائهم وأن يعاملوا اليتامى كما يحبّون أن يعامل الأولياء أبناءهم من أصلابهم اليتامى الضّعفاء .

وحينما يوجد بعد كلّ ذلك من يأكل أموال اليتامى فإنّ السّياق يهدّد ذلك

القاسى القلب الغليظ الفؤاد الّذى لا يخاف اللّه تعالى والّذى يأكل مال اليتيم ظلمًا بأنّه إنّما يأكل فى بطنه نارًا وسيصلى يوم القيامة سعيرا .

الآية رقم (١)

قال تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

تبدأ سورة النّساء المدنيّة(١) بنداء كلّ النّاس وخطابهم : ﴿ يا أيها النّاس﴾ وبما أنّ نداء النّاس فى القرآن الكريم من صفات المكّىّ من القرآن الكريم غالبًا فقد ذهب بعضهم إلى أنّ السّورة الكريمة مكّيّة(٢) على أنّ منهم من مال إلى احتمال كون هذه الآية الكريمة الأولى من المكّىّ من القرآن ، يقول ابن عطيّة(٣) مثلاً : «وقد قال بعض النّاس : إنّ قوله تعالى : يا أيّها النّاس ، حيث وقع إنّما هو مكّىّ ، فيشبه أن يكون صدر هذه السّورة مكّيًا»(٤) ونحن لا نرى هذا الرّأى ، وليس من الضّرورىّ أن تكون كلّ الآيات الكريمات الّتى نودى فيها النّاس من المكّىّ من القرآن الّذى نزل قبل الهجرة(٥) وإن كنّا نرى هذا النّوع من النّداء من الصّفات الغالبة على المكّىّ من القرآن . وحينما نتبيّن أنّ نداء الآية الكريمة هنا النّاس يشمل كلّ النّاس ، وفيهم مؤمنو المدينة المنوّرة ومشركو مكّة المكرّمة نستطيع أن نجعل من هذا دليلاً على أنّ الآية الكريمة من

(١) انظر البحر المحيط ٣/ ١٥٣ ، والكشّاف ١/ ٣٧٢ ، وتفسير أبى السّعود ١/ ٤٧٥ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٧٩ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٤٨ .

(٢) انظر مثلاً تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٧٩ .

(٣) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٧٩ ، وانظر البحر المحيط ٣/ ١٥٣ .

(٤) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٧٩ .

(٥) جاء نداء النّاس فى هذه السّورة الكريمة فى الآيتين ١٧٠ ، ١٧٤ .

المدنىّ من القرآن ، خاصّةً وأنّها تأخذ من التّشريع بسبب .

والآية الكريمة يتكرّر فيها الأمر بالتّقوى ، مرّةً فى القول : ﴿ يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم ﴾ ومرّةً أخرى فى القول : ﴿ واتقوا اللّه ﴾ والتّقوى فى المعنويّات بمنزلة الوقاية فى المحسوسات ، فكما يقى المرء جسده أذى المحسوسات بجعل وقاية ووضع حماية تحول بين الجسد وبين أن يصل إليه الأذى ، كذلك يقى المرء نفسه وأهله نارًا وقودها النّاس والحجارة وذلك بفعل الأوامر واجتناب النّواهى . وتظلّ التّقوى ترقى درجات السّلّم حتّى تكون الوجه الآخر للإحسان ، بل حتّى تكون الإحسان ذاته ، الثّمرة اليانعة النّاضجة لكلٍّ من الإسلام والإيمان ، وذلك بأن تعبد اللّه تعالى كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك(١) .

وحينما نتبيّن أنّ الخطاب هنا والأمر بالتقوى يشمل كلّ النّاس وفيهم من لازال كافرًا آنذاك ، ندرك شيئًا من المرامى البعيدة ، والمقاصد السّنيّة ، والغايات النّبيلة ، التى يريد القرآن الكريم لكلّ النّاس أن يسموا إليها ، كما ندرك فى الوقت ذاته شيئًا من الأمانة الضّخمة ، والمسئوليّة العظمى ، والأحمال الثّقيلة ، الّتى يضطلع بها ، تجاه هذا الدّين الذى رضيه اللّه تعالى لعباده ، أبناؤه البررة ، وجنوده الفدائيّون ، وقد طُوِّقت بها أعناقهم أمانة ، وناءت بها ظهورهم مسئوليّة ، وكواهلهم أثقالاً . إنّ كلّ غالٍ رخيصٌ فى سبيل هذا الدّين القيّم الّذى رضيه اللّه تعالى وأكمله لنا وأتمّ به النّعمة علينا ، والّذى لا يَقْبَلُ جلّ وعلا من البشر دينًا سواه .

ويلاحظ بشأن الأمر بالتّقوى فى المرّة الأولى : ﴿ يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم » أنّه يقترن به لفظ الرّبّ . والمعروف أنّ لفظ الرّبّ ينبّه إلى تربية اللّه تعالى عباده بالنّعم والآلاء وإلى وجوب الشّكر للّه تعالى الواهب المنعم المتفضّل. ومن هنا اقترن بلفظ الرّبّ مواقف الخصوص ، ومناسبات الفرح

(١) صحيح البخارىّ ١/ ٢٠ .

والسّرور ، البشر والحبور ، ومن هنا صحّ هنا أن يقال إنّ الأمر بتقوى الرّبّ من باب التّرغيب .

ويلاحظ بشأن الأمر بالتّقوى فى المرّة الآخرة : ﴿ واتّقوا اللّه ﴾ أنّه يقترن به لفظ الجلالة : « اللّه » والمعروف أنّ لفظ الجلالة : « اللّه » يقترن بمواقف العموم ، وكأنّ النّاس الّذين خاطبتهم الآية الكريمة فى القول : ﴿ يا أيّها النّاس ﴾ قد لبّوا النّداء ، فهاهم أولاء الدّعاة يخلصون فى عملهم ويضاعفون من جهودهم ، وهاهم أولاء المدعوّون للدّخول فى دين الإسلام قد أجابوا داعي اللّه . أما وقد دخل النّاس فى دين اللّه أفواجًا وأصبحوا كثيرين فقد ناسبهم لفظ الجلالة : ﴿ اللّه ﴾ الذى نبّه بدوره على هذا العموم وعلى تلبية النّداء وعلى التّرهيب بعد التّرغيب .

ولمّا كان لفظ الرّبّ ينبّه بطبعه إلى نعم اللّه تعالى مربّى عباده بآلائه فقد كان الحديث فى الآية الكريمة بعد ذلك مرتبطًا بنعمةٍ من أكبر نعم اللّه تعالى على عباده وهى نعمة خلقهم وإيجادهم من العدم . قال تعالى : ﴿ يا أيّها الناس اتّقوا ربكم الّذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها ﴾ أمّا النّفس الواحدة فآدم عليه السّلام ، وأمّا زوجه فحوّاء عليها السّلام[1] خلقت من ضلَعه الأيسر من خلفه وهو نائمٌ فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس إليها وأنست إليه[2] والزّوج فى كلام العرب امرأة الرّجل ويقال زوجة[3].

ويلاحظ أن الآية الكريمة تستعمل جملة خلق بشأن كلٍ من آدم وحوّاء عليهما السّلام ، والخلق بمعنى الاختراع[4] والإبداع والإيجاد من العدم .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٨ ، وتفسير الطّبرىّ ٤/ ١٥٠ ، والبحر المحيط ٣/ ١٥٤ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨١ ، وتفسير أبى السّعود ١/ ٤٧٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٨ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨١ .

(٣) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨١ .

(٤) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨١ .

وكأنّ الآية الكريمة تشير إلى خلق اللّه تعالى آدم وحوّاء عليهما السّلام على غير مثال سابق وإن اختلفت المادّة الأولى لكلٍ منهما . آدم عليه السّلام خُلِق من طينٍ لازب . وحوّاء عليها السّلام خلقت من ضِلَع آدم عليه السّلام . عن ابن عبّاسٍ قال : خلقت المرأة من الرّجل فجعلت نَهمتها[١] فى الرّجل ، وخلق الرّجل من الأرض فجعلت نهمته فى الأرض ، فاحبسوا نساءكم . وفى الحديث الصّحيح : إنّ المرأة خلقت من ضِلَع ، وإنّ أعوج شيءٍ فى الضّلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج[٢] .

وحينما يجيء فى سورة الأعراف[٣] جملة « جعل » فى حقّ حوّاء عليها السّلام وذلك فى القول : ﴿ هو الّذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعل منها زوجها ﴾ يكون معنى ذلك أنّ الآية الكريمة فى حقّ حوّاء عليها السّلام قد تجاوزت مرحلة الاختراع إلى مرحلة التصيير وإيجاد شيءٍ من شيءٍ وتكوينه منه[٤] .

إنّ اللّه سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السّلام من غير ذكرٍ ولا أنثى ، وخلق حوّاء عليها السّلام من ضلعه عليه السّلام أى من ذكرٍ ولا أنثى ، وخلق عيسى عليه السّلام من أنثى ، وهى مريم عليها السّلام ولا ذكر ، وخلق سائر الخلق من ذكرٍ وأنثى ، وقد أشارت الآية الكريمة فى موضعين اثنين إلى عمليّة خلقنا نحن سائر البشر ، مرّةً باعتبار الأصل وذلك فى القول : ﴿ الّذى خلقكم من نفسٍ واحدة ﴾ وأخرى باعتبار الفرع أى البثّ بمعنى النّشر[٥]

---

(١) النّهمة : بلوغ الهمّة والشّهوة فى الشّيء .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٤٨ . (٣) الآية ١٨٩ .

(٤) انظر مفردات الرّاغب الأصفهانّى « جعل » ٩٤ .

(٥) معانى القرآن للفرّاء ١/ ٢٥٢ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨٢ .

وذلك فى القول : ﴿ وبثّ منهما رجالاً كثيرًا ونساءً ﴾ يعنى ونشر منهما ، يعنى من آدم وحوّاء ، رجالاً كثيرًا ونساء[١] كثيرة ، وذرأ منهما[٢] .

وإذا كان الأمر بتقوى الرّبّ قد اقترن به التّنبيه إلى نعمة الخلق فإنّ الأمر بتقوى اللّه اقترن به التّنبيه إلى السّؤال به امتدادًا لعبادته جلّ وعلا وإفراده بالألوهيّة إثر إفراده جلّ وعلا بالرّبوبيّة والمعنى : « واتّقوا اللّه أيّها النّاس الّذى إذا سأل بعضكم بعضًا سأل بـه فقـال السّائل للمسئول : أسألك باللّه وأنشدك باللّه وأعزم عليك باللّه وما أشبه ذلك »[٣] .

وأصل تساءلون تتساءلون ، حذفت التّاء الثّانية تخفيفًا ، وذلك لاجتماع حروف متقاربة[٤] .

وقد تلا الأمر بتقوى اللّه تعالى الأمر بتقوى الأرحام : ﴿ واتّقوا اللّه الّذى تساءلون به والأرحام ﴾ فنصب الأرحام ، يريد واتّقوا الأرحام أن تقطعوها[٥] ولكن برّوها وصلوها . قاله ابن عبّاس وعكرمة ومجاهد والحسن والضّحّاك والرّبيع وغير واحد[٦] .

وحينما يكون معنى : « والأرحام » واتّقوا الأرحام ، يكون معنى ذلك أنّنا أُمِرْنا بالتّقوى ثلاث مرّات ، بتقوى الرّب ، وبتقوى اللّه ، وبتقوى اللّه تعالى فى الأرحام ، وهذا دليلٌ على منزلة صلة الرّحم الرّفيعة فى الإسلام .

(١) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٥٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٨ .

(٣) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٥١ .

(٤) انظر تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨٢ ، ومعانى القرآن للأخفش ١/ ٤٣٠ .

(٥) معانى القرآن للفرّاء ١/ ٢٥٢ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨٣ ، وتفسير الطّبرىّ ٤/ ٥٢ ، والبحر المحيط ٣/ ١٥٧ ، وتفسير القرطبىّ ١٥٧٢ .

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٨ .

وحينما تختم الآية الكريمة بالقول : ﴿ إنّ اللّه كان عليكم رقيبا ﴾ بمعنى أنّ اللّه تعالى لم يزل عليكم رقيبا[١] وهو مراقبٌ لجميع أحوالكم وأعمالكم[٢] علمًا بأنّ فعيل من صيغ المبالغة[٣] وحينما يكون معنى التّقوى الّتى أمرت بها الآية الكريمة أكثر من مرّة مراقبة اللّه تعالى فى السّرّ والعلن فكأنّ التّقوى الوجه الآخر للإحسان بل الإحسان بأن تعبد اللّه كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، يكون معنى ذلك التّرابط الوثيق بين صدر الآية الكريمة وعجزها ، بين أوّلها وآخرها ، خاصّةً وأنّ لفظ الجلالة جاء بصريح اللّفظ فى التذييل ولم يكتف بالضّمير العائد إليه ، كما جاء بصريح اللّفظ كذلك فى الجزئية السّابقة على التّذييل ، وهذا رباطٌ وثيقٌ آخر بين الصّدر والعجز . قال تعالى : ﴿واتّقوا اللّه الّذى تساءلون به والأرحام . إنّ اللّه كان عليكم رقيبا ﴾ .

وهذه الآية الكريمة الأولى من سورة النّساء والّتى تخاطب النّاس أجمعين، والّتى تنبّههم إلى نعم اللّه تعالى عليهم ، ووجوب قيامهم بالشّكر للّه تعالى عليها ، وبعبادته جلّ وعلا حقّ العبادة ، ومراقبته تعالى فى السّرّ والعلن ، من الآيات الكريمات الّتى تنبّه النّاس إلى وجوب انسجامهم وتناغمهم مع كلّ ما حولهم ، وبخاصّةٍ الأرحام ، فى أثناء سفرهم إلى اللّه تعالى . إنّ ربّ النّاس أجمعين واحد ، وإلـههم واحد ، وأباهم واحد ، وأمّهم واحدة . إنّ النّاس جميعًا إخوةٌ من جهة الرّبّ الواحد والإله الواحد ، وإنّهم جميعًا إخوةٌ من جهة الأب الواحد والأمّ الواحدة ، وبناءً على ذلك فالإنسانية إخوةٌ من جهة الرّب الواحد وإخوة من جهة الوالدين . فعلى كلّ إنسانٍ أن يعطف على أخيه الإنسان وبخاصةٍ فى مجال الدّين ، فعلينا أن نتعاون من أجل نشر

(١) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٥٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٨ .

(٣) معترك الأقران فى إعجاز القرآن للسّيوطى ١/ ٣١٣ .

دين الإسلام الّذى لا يقبل اللّه تعالى من العبد دينًا سواه ، وبذلك تضاف أخوّةٌ ثالثة هى أخوّة الإيمان ، وقد قال تعالى[١] : ﴿ إنّما المؤمنون إخوة ﴾ .

ولمّا كانت اللّبنة الأولى فى صرح هذا البناء الّتى يُخْشَى عليها من السّقوط والتّفتّت ابتداءً ، وفى سقوطها وتفتّتها ـ لا سمح اللّه ـ سقوطٌ للبناء كلّه ودماره ، هى لبنة ذوى الأرحام ، لتوسّطها بين الذّات ومن هم فى حكم الذّات وبين البعيدين ، لذا كان فى الآية الكريمة عنايةٌ خاصّةٌ بالأرحام بسبب دورهم المهمّ وقيامهم بدور همزة الوصل بين من هم فى حكم الذّات وبين البعيدين . إنّ فى بقاء حلقة الأرحام ملتئمةً ملتحمة مظنّة بقاء أنواع الأخوّات صحيحةً سليمة .

ولمّا كان اليتامى إخوةً لنا فى الدّين ويأخذون فى العادة بسببٍ من القرابة والأرحام فقد تحدّثت الآية الكريمة التّالية عن هؤلاء اليتامى فإلى

الآية رقم (٢)

قال تعالى :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾

سبب النزول :

قال مقاتل والكلبىّ : نزلت فى رجلٍ من غطفان كان عنده مالٌ كثير لابن أخٍ له يتيم ، فلمّا بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمّه ، فترافعا إلى النّبىِ ﷺ ، فنزلت هذه الآية . فلمّا سمعها العمّ قال : أطعنا اللّه وأطعنا الرّسول ، نعوذ باللّه من الحُوب الكبير . فدفع إليه ماله ، فقال النّبىِ ﷺ من يوق شحّ

(١) سورة الحجرات ١٠ .

نفسه ورجع به هكذا فإنّه يَحُلُّ داره . يعنى جنّته . فلمّا قَبَضَ الفتى ماله أنفقه فى سبيل اللّه تعالى ، فقال النّبىِ ﷺ: ثبت الأجر وبقى الوزر . فقالوا : يا رسول اللّه ، قد عرفنا أنّه ثبت الأجر فكيف بقى الوزر وهو ينفق فى سبيل اللّه ؟ فقال : ثبت الأجر للغلام ، وبقى الوزر على والده(١) .

تأمر الآية الكريمة أوصياء اليتامى وأولياءهم بأن يعطوا اليتامى أموالهم حينما يكبرون وحينما يبلغ الواحد منهم الحلم ، وحينما يثبت الواحد منهم أنّه يحسن التّصرّف فى ماله . واليتامى : جمع يتيم ويتيمة ، واليتيم فى كلام العرب : من فقد الأب قبل البلوغ ، وقال النّبىِ ﷺ : لا يُتْمَ بعد بلوغ . وهو فى البهيمة فقد الأمّ فى حال الصّغر(٢) .

وأىّ مال هذا الّذى تأمر الآية الكريمة الأوصياء أن يدفعوه لأصحابه بعد أن فارقوا مرحلة اليُتْم ؟ إنّه مال اليتامى الكامل غير المنقوص إلاّ بحقّه ، ولهذا جاء فى الآية الكريمة نهيان اثنان ضابطان مبيّنان طبيعة ذلك المال السّليم المعافى، وهذان النّهيان متدرّجان ويبنى آخرهما على أوّلهما ويكمل أحدهما معنى الآخر ويتمّه . أمّا النّهى الأوّل أو الضّابط الأوّل ففى القول : ﴿ ولا تتبدّلوا الخبيث بالطّيّب ﴾ ومن البيّن أنّ العمل المنهىّ عنه أقرب العملين فى النّهيين الاثنين تناولاً وأكثر احتمالاً لأنّ استبدال شىءٍ بشىءٍ آخر ووضع شىءٍ مكان شىءٍ آخر يقاربه شكلاً وإن خالفه جوهرًا لا يكاد يفطن له إلاّ الخبير العالم بحقيقة كلٍ من الشّيئين . إنّ ذمّة الوصىّ أو الولىّ حينما لا تكون سليمة فإنّ صاحبها مظنّة أن يلجأ إلى هذا التّبديل الّذى نهت عنه الآية الكريمة لأنّ هذا الوصىّ أو الولىّ لا يخاف اللّه تعالى الّذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصّدور ، والّذى لا يخفى عليه ما عمل هذا الولىّ الخائن للأمانة . إنّ الجزئيّة الكريمة تنهى الأوصياء عن أن يتبدّلوا الخبيثَ بالطّيّب ، والحرامَ من أموال اليتامى الكثيرَ الجيّد ، بالحلال من أموالهم القليلِ الرّدىء ، فقد كان بعض

(١) أسباب النّزول للواحدىّ ١٧٤ ، وتفسير القرطبىّ ١٥٧٨ .

(٢) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨٥ .

الأوصياء يبدّل الشّاة السّمينة من مال اليتيم بالهزيلة من ماله ، والدّرهمَ الطّيّب بالزّائف من ماله ، قاله سعيد بن المسيّب والزّهريّ والسّدّيّ والضّحّاك(١) . وكان يقول : شاةٌ بشاة ودرهمٌ بدرهم(٢) وبهذا يتبيّن أنّ الباء هنا على بابها من دخولها على المتروك ، وذلك ـ مثلاً ـ على غرار قوله تعالى(٣) : ﴿ قال أتستبدلون الّذى هو أدنى بالّذى هو خير ﴾ .

ويخطو النّهى الآخر خطوةً أبعد حينما يتحوّل إلى النّهى عن عملٍ أشدّ سوءًا وأكثر جرأةً على اللّه تعالى وذلك حينما لا يكتفى الوصىّ بالمحافظة على شكل المال دون روحه إنّما حينما يتجاوز الخيانة فى روح المال إلى الخيانة فى شكله بأن يأكله . قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ومن البيّن أنّ الجزئيّة الكريمة تنهى عن أكل أموال اليتامى بالباطل ، والمراد النّهى عن كلّ الأعمال الّتى من شأنها أن تذهب بأموال اليتامى ويأتى فى مقدّمة هذه الأعمال أهمّها وهو الأكل الّذى يدلّ على ما وراءه لأنّ أغلب ما يستهلك فيه المال من حلالٍ وحرام هو الأكل . ومن البيّن كذلك أنّ الجزئيّة الكريمة تستعمل مع الأكل حرف الجرّ إلى دليلاً على تضمين الأكل هنا معنى ضمّ أموال اليتامى وإضافتها إلى أموال الأوصياء(٤) وبهذا يشمل التّضمين الحالات الأخر المنهىّ عنها إضافةً إلى أكل مال اليتيم .

وتصدر الجزئيّة الكريمة الأخيرة حكمها على العملين المنهىّ عنهما ، ويقرّر التّذييل حقيقة الذّنب الكبير والإثم العظيم الّذى يرتكبه كلّ من عمل واحدًا من النّهيين فكيف بكليهما . قال تعالى : ﴿ إنّه كان حُوبًا كبيرا ﴾ والمعنى أنّ تبديل الخبيث من المال بالطّيّب ، الرّدىء بالجيّد ، وأكلَ أموال اليتامى بالباطل ، ومزجَ أموالهم بأموال الأوصياء ، بقصد إضاعة معالمها

(١) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٨٦ .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٥٣ .

(٣) سورة البقرة ٦١ .

(٤) انظر هنا تفسير القرطبىّ ١٥٨٠ ، والبحر المحيط ٣/ ١٦٠ والجلالين .

والاستحواذ عليها وأكلها ، حوبٌ كبير وإثمٌ عظيم . عن ابن عبّاس قوله : إنّه كان حوبًا كبيرا ، قال : إثمًا عظيمًا[١] .

وسوف يبيّن السّياق الطّرائق المُثْلى الّتى ينبغى على الأوصياء أن يسلكوها بشأن أموال اليتامى ، وقد أومأت إلى جوهر تلك الطّرائق هذه الآية الكريمة من سورة البقرة[٢] : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خير . وإن تخالطوهم فإخوانكم . واللّه يعلم المفسد من المصلح . ولو شاء اللّه لأعنتكم. إنّ اللّه عزيزٌ حكيم ﴾ .

ومن البيّن أنّ حديث الآية الكريمة هنا عن اليتامى عمومًا ، ذكورًا وإناثًا، وعن أموال اليتامى باعتبارها مظنّة طمع الطّامعين فيها بسبب إغراء المال من ناحية ، وضعف اليتامى من ناحية أخرى ، فاحتاج المال إلى أن يُبْدَأ به . ولمّا كانت ثمّة مسألةٌ أخرى متعلّقةٌ باليتامى تلى المال فى الشّيوع والظهور عادةً ، وهذه المسألة متعلّقةٌ بإناث اليتامى وبذواتهنّ فقد عنيت الآية الكريمة التّالية بهذه المسألة فإلى

الآية رقم (٣)

قال تعالى :

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا
مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

سبب النزول :

روى الأئمة واللّفظ لمسلم عن عروة بن الزّبير عن عائشة فى قوله

(١) تفسير الطّبرىّ ٤/١٥٤ ، وتفسير ابن كثير ١/٤٤٩ .
(٢) الآية ٢٢٠ .

تعالى : ﴿ وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع ﴾. قالت : يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حِجر وليّها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليّها أن يتزوّجها من غير أن يُقْسِط فى صداقها فيعطيهَا مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يُقْسِطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنّتهنّ من الصَّداق وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النّساء سواهن(١) .

عُنيت الآية الكريمة السّابقة بمال اليتامى ذكوراً وإناثًا ، وهذه الآية الكريمة التّالية تُعْنَى بإناث اليتامى فتدعو الأولياء إلى العدل معهنّ وإنصافهنّ فيما يتعلّق بمسألةٍ هى شركةٌ بين مال اليتيمات وجمالهنّ ، وهى مسألة نكاحهنّ ، كما تبيّن من سبب النّزول . والآية الكريمة تبدأ بتقرير خوف أولياء اليتامى اللّه سبحانه وتعالى فيمن تحت أيديهم من إناث اليتامى ، وكأنّ الآية الكريمة السّابقة قد آتت أكلها واستجاب لها الأولياء الّذين أمروا بالعناية بأموال اليتامى . ولمّا كانت هذه المسألة المتعلّقة بإناث اليتامى ذات علاقةٍ على نحوٍ من الأنحاء بأموال اليتامى وبما وراء ذلك من جمال ، ولمّا كان الأولياء قد استجابوا لأمر اللّه تعالى فى أموال اليتامى ، فكأنّ هؤلاء الأولياء تتجاذبهم الأهواء ونداءات الضّمير الّذى استجاب لنداء الإيمان ، وكأنّهم يتنازعهم الخوف من اللّه تعالى ألاّ يعدلوا فى اليتامى والرّغبة فى الحصول بطريقٍ شبه صحيحٍ على أموالهنّ والطّمع فى الظّفر بهنّ لجمالهنّ .

إنّ الآية الكريمة تشترط على الأولياء الإقساط فى حقّ إناث اليتامى والعدل . وحينما نقارن بين حرف الجرّ المستعمل مع جملة أقسط فى قوله

(١) تفسير القرطبىّ ١٥٨٠ ، وانظر تفسير ابن كثير ١/٤٤٩ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/٤٨٩، وتفسير الطّبرىّ ٤/١٥٥ ، وأسباب النّزول للواحدىّ ١٧٥ .

تعالى[١] : ﴿ لا ينهاكم اللّه عن الّذين لم يقاتلوكم فى الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم . إنّ اللّه يحبّ المقسطين ﴾ وبين حرف الجرّ المستعمل فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى ﴾ نستطيع أن ندرك من العدول عن حرف الجرّ « إلى » إلى استعمال حرف الجرّ «فى » الذى يُفْهَمُ منه هنا التّغلغل فى الأعماق ، نستطيع أن ندرك مدى اهتمام القرآن الكريم بإقساط الأولياء إلى يتامى النّساء فى كلّ شئونهنّ ، وفى أعماق أمورهنّ . إنّكم أيّها الأولياء إن خفتم ألاّ تقسطوا فى يتامى النّساء وخشيتم أن تظلموهنّ بعدم إعطائهنّ حقوقهنّ التى فرضها لهنّ الشّارع الحكيم ، صداقًا وقَسْمًا ومعاملةً ورعايةً لمالهنّ وحمايةً لمصالحهنّ ، فتجاوزوا الزّواج بيتامى النّساء ، واربأوا بأنفسكم أن تأثموا بظلمهنّ ، وانكحوا ما طاب لكم من النّساء اثنتين اثنتين ، أو ثلاثًا ثلاثًا ، أو أربعًا أربعًا . وذلك منتهى ما سمح به الشّارع الحكيم من عددٍ للزّوجات لأىّ فردٍ من أتباع محمدّ بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم .

ومن البيّن تحوّل الآية الكريمة السّريع من ضيق الخوف من عدم العدل فى يتامى النّساء إلى سعة السّماح بالزّواج حتّى أربع نسوة ، وإن ممّا يقوّى من سعة هذا السّماح ابتداء جملة الأمر بنكاح ما طاب من النّساء بالفاء الواقعة فى جواب الشّرط : ﴿ وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء ﴾ .

ومن البيّن كذلك أنّ سعة السّماح بالزّواج من النّساء حتّى أربع نسوة يأتى علاجًا لخوف ظلم الأولياء يتامى النّساء ، تمامًا كما يأتى علاجًا حكيمًا لقضايا الحياة ومشكلاتها حفاظًا على عفّة الجماعة المسلمة وطهرها بحيث إنّ عقاب خدش هذه العفّة الجلد مائة جلدة فى حقّ البكر والرّجم بالحجارة حتى الموت فى حقّ الثّيب المحصن . إنّ النّظرة إلى سعة السّماح بالزّواج من النّساء حتّى أربعٍ فى الإسلام ينبغى أن ترافقها نظرةٌ إلى العقاب الأليم الّذى وضعه

(١) سورة الممتحنة ٨ .

الشّارع الحكيم للزّانية والزّانى . إنّ صرامة الحكم رافقتها سعةٌ فى السّماح .

بل إنّ التّعدّد المسموح به فى الآية الكريمة مقيّدٌ بالعدل فى الآية الكريمة ذاتها : ﴿ فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة ﴾ والمعنى : فانكحوا واحدة[١] وهكذا يتبيّن أنّ الآية الكريمة يسيطر العدل على صدرها ﴿ وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى ﴾ وعلى وسطها : ﴿فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة ﴾ وعلى ذيلها: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ والمعنى أن الاقتصار على واحدة أو على الجوارى السّرارى فإنّه لا يجب قسمٌ بينهنّ ولكن يستحبّ فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج[٢] أدنى ألاّ تجوروا[٣] وأقرب أن تعدلوا .

وهكذا يتبيّن أنّ جوّ الخوف من عدم القِسْط ومن عدم العدل هو الّذى يسيطر على الآية الكريمة ، يضاف إلى ذلك أنّ الخوف من عدم العدل يظلّ قائمًا ومحتملاً ومفهومًا من القول : ﴿ ذلك أدنى ألاّ تعولوا ﴾ رغم الاكتفاء بزوجةٍ واحدة وبما ملكت الأيمان .

بل إنّ الخوف من عدم العدل فى حال الزّواج بأكثر من واحدة يتأكّد حينما نتأمّل قوله عزّ من قائل فى سورة النّساء[٤] هذه بعد ذلك : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم ﴾ .

وهكذا يتبيّن أنّ العدل هو الّذى يتحرّاه هذا الدّين الحنيف ، يستوى فى ذلك الأقوياء والضّعفاء ، ابتداءً باليتامى ، يتامى النساء بخاصّة ، والنّساء بعامّة . وكيف لا يكون الأمر كذلك ونحن بصدد سورة تحمل اسم النّساء ،

---

(١) معانى القرآن للفرّاء ١/ ٢٥٥ ، والبحر المحيط ٣/ ١٦٣ ، وتفسير القرطبىّ ١٥٩٠ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٩٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥١ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥١ ، وتفسير الطبرىّ ٤/ ١٦٠ ، والبحر المحيط ٣/ ١٦٥ ، وتفسير القرطبىّ ١٥٩٠ .

(٤) الآية ١٢٩ .

الّتى تعتبر أطول سور القرآن الكريم بعد سورة البقرة ، علمًا بأنّ عناية هاتين السّورتين الكريمتين بشئون النّساء تكاد تكون متماثلةً ومتساوية ، هذا إلى كون العناية فيهما بالنّساء كبيرةً وفائقة .

ونستطيع أن نفهم جملة طاب فى قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النّساء ﴾ فى ضوء الآية الكريمة التّالية : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا ﴾ وبذلك يكون المعنى : وإن خفتم وأشفقتم ألاّ تعدلوا فى النّساء فانكحوا ما طابت نفوسكم له من النّساء ومالت إليه قلوبكم من غير المحرّمات عليكم منهنّ .

وجاء اسم الموصول « ما » وليس « من » فى القول : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النّساء ﴾ لأنّه أراد النّوع الّطيّب فكأنّه قال : فانكحوا الطّيّب[1]

إنّ الآية الكريمة تسيطر عليها أجواء الخوف من اللّه تعالى وخشيته وتشترط العدل فى كلّ مسألة من مسائلها ، وفى حالة الخوف من عدم العدل فالأفضل التّحوّل إلى الحال الّتى تليها . إنّ الأولياء يريدون أن يتزوّجوا يتامى النساء ، وتقول لهم الآية الكريمة بلسان الحال : لا ضير عليكم شريطة العدل، وتقول لهم بلسان المقال : إن خفتم ألاّ تعدلوا فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع . وإنّ الرّجال يريدون أن يتزوّجوا بأكثر من واحدة وتقول لهم الآية الكريمة : لا ضير عليكم أن تتزوّجوا من الاثنتين إلى الأربع شريطة العدل ، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فانكحوا زوجةً واحدة أو ما ملكت أيمانكم من أسيرات الحرب ، وبما أنّكم لا تستطيعون أن تعدلوا بين النّساء ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم ، فاكتفوا بواحدة خوفًا من ظلم الأخرى أو الأخريات والجور ، أو اكتفوا بما ملكت أيمانكم .

وهكذا يتبيّن أنّه فى حال استطاعة المرء العدل فى حدود اجتهاده وصدقه مع اللّه تعالى يستطيع أن ينكح يتيمة النّساء ، وأن ينكح الاثنتين والثلاث

(١) انظر مثلاً تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٩٠ .

والأربع ، وفى حال عدم استطاعة المرء العدل عليه الاكتفاء بزوجة واحدة أو ما ملكت يمينه . وانظر إلى التعبير اللّطيف الرّقيق : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ إنّ اليد اليمنى ترتبط بها الخيرات ، وإنّ من الخيرات الّتى ملكتها الأيمان أسيرات الحرب من الكفّار . وبهذه المناسبة نقرّر أنّ الإسلام أبقى منفذًا واحدًا فقط من منافذ الرّقّ بسبب إصرار خصوم الإسلام على بقائه . أمّا هذا المنفذ فهو أسرى الحرب الّذين يفضّل الإسلام المنّ عليهم دون فداء[1] فإن أصرّ الخصوم على أخذ الفداء مقابل إطلاق سراح أسرانا أخذنا نحن فى المقابل الفداء ، وإن قتلوا أسرانا قتلنا أسراهم ، وإن استرقّوا أسرانا استرققنا أسراهم . وانظر بعد ذلك إلى معاملة الإسلام الكريمة للرّقيق ، وإلى حثّه على القيام بكلّ موجبات تحريره، وإلى التّعبير اللّطيف الرّقيق عنه ومن ذلك القول هنا : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ يقول القرطبى[2] : « وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هى صفة مدح ، واليمين مخصوص بالمحاسن لتمكّنها . ألا ترى أنّها المنفقة كما قال عليه السّلام : حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . وهى المعاهدة المبايعة ، وبها سمّيت الألّية يمينًا ، وهى المتلقّية لرايات المجد ، قال :

إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لمجدٍ .·. تلقّاها عَرَابةُ باليمين

ولمّا كان الحديث عن الزّواج وعن المال ، وكان الزّواج ذا علاقة بالمال فقد تحدّثت الآية الكريمة التالية فى الصّداق فإلى

الآيــة رقم (٤)

قال تعالى :

وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

(١) معاملة الإسلام للأسرى درسناها فى كتابنا « تأمّلات فى سورة محمّد » ص ٥٩ فما بعدها .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٥٩٠ .

تأمر الآية الكريمة الأزواج أن يُعْطوا زوجاتهم صدقاتهنّ ومهورهنّ عن طيب نفسٍ ورضا خاطر ، لأنّ الصّداق حقٌّ فرضه اللّه تعالى للزّوجات على الأزواج . وقرأ الجمهور صَدُقاتهنّ جمع صَدُقة على وزن سمرة[١] بمعنى المهور[٢] ، وإنّ استعمال الآية الكريمة لفظة النّساء بمعنى الزّوجات ربّما كان بقصد التّنبيه إلى أنّ هؤلاء النّساء لمّا يصبحن زوجات .

وإنّ لفظة نحلة الّتى تعنى طيب النّفس رشّحت لتصريح الجزئيّة الكريمة التّالية بطيب النّفس وذلك فى القول : ﴿ فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئا ﴾ .

إنّ الجزئيّة الكريمة تقرّر أنّ الزّوجات الّلاتى فرض اللّه سبحانه وتعالى لهنّ المهور على الرّجال والمدخول بهنّ والمسمّى لهنّ الصّداق دون المطلّقات قبل الدّخول ممّن لم يسمّ لها فى عقد النّكاح صداق[٣] تقرّر أنّ الزّوجات إن طبن لكم أيّها الأزواج عن شيء من المهر نفسًا فتنازلن لكم عن ذلك الشّيء من المهر وعن ذلك البعض من الصّداق ، بل عن كلّ الصّداق ، فكلوا ما طبن لكم عنه نفسًا هنيئًا مريئا . والهنيء من الّطعام ما لم يأت بمشقّة ولا عناء ، وكذلك كلّ شيء . وهنيء اسم فاعل مِنْ هَنُؤَ كظريف من ظَرُف[٤] والمريء المحمود العاقبة وما لا داء فيه . والمريء رأس المَعدة والكَرِش الّلاصق بالحُلقوم ، ومرؤ الطّعام وأمرأ إذا خصّص بالمريء لموافقة الطّبع[٥] قال كثيرّ :

هنيئًا مريئًا غَيْرَ داءٍ مخامرٍ . . لعزّةَ من أعراضنا ما استحلّتِ

ودخل رجلٌ على علقمة وهو يأكل شيئًا وهبته امرأته من مهرها فقال له

---

(١) البحر المحيط ٣/ ١٦٦ ، وتفسير القرطبىّ ١٥٩٣ .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٦١ ، والبحر المحيط ٣/ ١٦٦ ، وتفسير القرطبىّ ١٥٩٣ .

(٣) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٦٢ .

(٤) تفسير القرطبىّ ١٥٩٧ .

(٥) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ « مرأ » ٤٦٦ .

كل من الهنىء والمرىء[١] .

إنّ الجزئيّة الكريمة تنزّل الجزء من المهر الّذى تنازلت عنه الزّوجة لزوجها وطابت به نفسها له منزلة الطّعام اللّذيذ الّذى يأتى الإنسان دون مسّ عناء ودون بذل مشقّة ، الطّيّب المساغ الّذى لا ينغّصه شىء ، المحمود العاقبة .

ويلاحظ أنّ الجزئيّة الكريمة تستعمل لفظة « شىء » وتدخل « مِنْ » التّبعيضيّة على اسم الضمير العائد على المهر : ﴿ فإن طبن لكم عن شىءٍ منه نفسًا ﴾ وكأنّ الجزئيّة الكريمة ترشد الزّوجات القانتات إلى السّلوك الأحسن والتّصرّف الأقوم ، وهو أن تتنازل الزّوجة عن شىءٍ من صداقها للزّوج ، إن رغبت فى ذلك ، مظهرًا من مظاهر الودّ والرّحمة بين الزّوجين . وكأنّها بذلك تنبّه الزّوجة إلى أنّ من الحكمة التّنازل عن بعض الصّداق للزّوج وليس عن كلّ الصّداق ، فى حال الرّغبة فى مساعدة الزّوج والتّعبير عن المودّة والرّحمة بينهما، لأنّ من المصلحة بقاء شىءٍ من المال ومن الصّداق فى يدها وتحت تصرّفها وقت الحاجة . والله أعلم .

ومن البيّن أنّ للمال وجوده فى الآيات الكريمات التى تحدّثت عن اليتامى ويتامى النّساء والزّوجة أو الزّوجات ، وأنّ فى الآيات الكريمات عنايةً بالمال ووجوب حفظه وإيتائه أصحابه . وتأكيدًا لعناية الآيات الكريمات بحفظ المال تنهى الآية الكريمة التّالية عن إيتائه السّفهاء فإلى

الآيــة رقم (٥)

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾

ومن البيّن أنّ الآية الكريمة تعنى اليتامى فى المقام الأوّل لأنّهم حينما كانوا صغارًا احتاجوا لإقامة ولىٍ يرعى مصالحهم وحينما أصبحوا كبارًا ثبت

(١) تفسير القرطبىّ ١٥٩٧ .

سفههم وطيشهم وعدم إحسانهم معالجة المال وعدم إجادتهم حسن التّصرّف فيه وتنميته ، ويلحق باليتامى الّذين تلك صفتهم كلّ سفيه أخرق من الرّجال والنّساء يبذّر ماله تبذيراً ويجهل كيفيّة حفظه وصيانته وتنميته واستثماره .

إن الآية الكريمة تنهى بصريح اللّفظ الأولياء ومن فى حكمهم عن أن يؤتوا السّفهاء ويعطوا الحمقى الأموال . ويلاحظ أنّ الآية الكريمة لا تقول : أموالهم ، ولكن تقول : « أموالكم » مع أنّ هذه الأموال أموال السّفهاء ، ولكن بما أنّ هذه الأموال ما دامت مصونةً ناميةً قوّةٌ للمجتمع جميعه وليست قوةً فقط لصاحبها أو أصحابها وللأولياء ، لذا كان فى الآية الكريمة العدول عن القول : أموالهم ، إلى القول « أموالكم » تنبيهًا لأولئك الأولياء إلى أنّ هذه الأموال فى الحقيقة هى أموالهم فعليهم أن يصونوها ويُعْنَوْا بها كما يصونون أموالهم ويُعْنَوْن بها . وتبيّن الآية الكريمة الحكمة من النّهى عن إعطاء السّفهاء أموالهم . قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتى جعل اللّه لكم قيامًا ﴾ .

إنّ هذه الأموال قد جعل اللّه سبحانه وتعالى قيام مصالحنا المعيشيّة ، وشئوننا الدّنيويّة ، ومنافعنا الدّينيّة ، بواسطتها ، فعلينا إذن أن نحميها من عبث العابثين بها ، وإن كانوا أصحابها ، ما داموا سفهاء حمقى لا يحسنون معالجة المال ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا .

بل إنّ الآية الكريمة لا تكتفى بالمحافظة على رءوس أموال السّفهاء بالنّهى عن إيتائهم إيّاها واعتبارها أموالاً للأمّة المسلمة ائتمنوا عليها فعليهم ألاّ يخونوا الأمانة بالتّفريط فيها بإعطائها السّفهاء ، إنّما تتجاوز ذلك إلى أمر الأمّة المسلمة ممثّلةً فى الأولياء بأن يعملوا جاهدين على تنمية تلك الأموال وذلك عن طريق أمر الأولياء بأن يرزقوا السّفهاء منها ويكسوهم . ويلاحظ أنّ فى هذه الجزئيّة الكريمة عدولاً عن استعمال حرف الجرّ « من » المألوف فى هذا الموقف والمتوقّع إلى استعمال حرف الجرّ « فى » قال تعالى : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ إنّ

حرف الجرّ « فى » هنا يفيد أنّ رزق هؤلاء السّفهاء من طعامٍ وشرابٍ ودواءٍ وما إلى ذلك وكسوتهم وما يتبع ذلك من ركوب وسكنٍ وما إليهما إنّما يكونُ كلّ ذلك فى تلك الأموال وليس منها ، بمعنى أنّ هذه الأموال باعتبارها أموالاً متحرّكةً فهى بفضل اللّه تعالى متنامية وبالتّالى فإنّ الّذى يؤخذ رزقًا لهؤلاء السّفهاء وكسوةً ليس من ذلك المال لأنّ رأس المال سليمٌ معافى ، ولكنّه فيها أى فى الزّيادة على رأس المال ومن ربح ذلك المال الحلال الطّيّب المبارك .

وهكذا يتبيّن أنّنا بصدد عدولين فى الآية الكريمة عن الاستعمال القريب المتبادر لحكمةٍ بالغةٍ وحجّةٍ بيّنة . إنّ ثمّة عدولاً عن القول : أموالهم . إلى القول : « أموالكم » وعدولاً عن حرف الجرّ « من » إلى حرف الجرّ « فى » وذلك فى القول : « وارزقوهم فيها » .

وهكذا يتبيّن المسئوليّة الكبرى أمام اللّه تعالى الملقاة على عاتق الأولياء والأوصياء وكلّ فردٍ من أفراد هذه الأمّة المسلمة للّه ربّ العالمين .

وإنّ من أقوى الأدلّة على أنّ المراد بالسّفهاء هنا اليتامى فى المقام الأوّل هذا القول الّذى خُتِمَتْ به الآية الكريمة : ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفا ﴾ .

إنّ السّفهاء عمومًا ، سفهاء اليتامى خصوصًا ، حينما يطلبون أموالهم فإنّ على الأولياء الّذين يرزقونهم ويكسونهم فى هذه الأموال والّذين ينمّون هذه الأموال على النّحو الّذى تبيّنّا مأمورون وقد نهوا عن إيتاء السّفهاء أموالهم، أن يقولوا ، لهؤلاء السّفهاء الّذين يريدون أموالهم ، قولاً معروفًا تطيب به نفوسهم وتُجبر به خواطرهم ويدخل الاطمئنان والسّرور والبهجة إلى قلوبهم ، كأن يقال لهم إنّ هذا المال مالكم ، وهو الآن بفضل اللّه تعالى ينمو من أجلكم ، وليس الوقت الّذى سوف تتسلّمون فيه هذه الأموال ببعيد ، إلى غير ذلك من لطيف القول وصادق النّصح .

وما الّذى يريده السّفهاء وراء صيانة رءوس أموالهم وتأمين كلّ احتياجاتهم من ربح ذلك المال المرفوع رأسه النّامى جسده ؟ .

ومتى يُؤتَى اليتامى أموالَهُمْ وأصحابُ الحقوق حقوقهم ؟ أجابت الآية الكريمة التّالية عن هذا السّؤال فإلى

الآيـة رقم (٦)

وَٱبْتَلُوا۟

قال تعالى :

ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟
إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

أَمَرَ السّياق من ذى قبل الأولياء بأن يؤتوا اليتامى أموالهم . وهذه الآية الكريمة الّتى نحن بصددها تضع الضّوابط الّتى يتمّ وفقها هذا الإيتاء . إنّ الآية الكريمة تأمر أولياء اليتامى والأوصياء عليهم أن يختبروا[١] اليتامى ويمتحنوا قدراتهم العقليّة وطاقاتهم العمليّة وأن يجعلوهم تحت هذا النّوع من المراقبة والفحص حتّى يبلغ اليتامى النّكاح ويصيروا أهلاً له ويدركوا الحُلُم ويبلغوا مبلغ الرّجال والنّساء بُحلُم وحَيْضٍ أو ما يوازيه[٢] قال الجمهور من العلماء البلوغ فى الغلام تارةً يكون بالحلم . وهو أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدّافق الّذى يكون منه الولد . وفى سنن أبى داود عن علىّ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمات[٣] يوم إلى اللّيل . وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصّحابة عن النّبىّ ﷺ قال : رفع القلم

---

(١) انظر تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٦٩ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٥٢ ، وتفسير القرطبىّ ٤ ١٦٠ .

(٢) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٤٩٩ .

(٣) الصّمات بضمّ الصّاد : إطالة السّكوت . يقال : صَمَتَ يَصْمُت صَمْتًا وصُمْتًا وصُمُوتًا وصُماتًا وأصمت : أطال السّكوت . وفى حديث علىّ عليه السّلام أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : لا رَضاع بعد فِصال ، ولا يُتْمَ بعد الحُلُم ، ولا صَمْتَ يومًا إلى اللّيل . اللّيث : الصّمت السكوت . وقد أخذه الصُّمات . لسان العرب « صمت » .

عن ثلاثة ، الصّبىّ حتّى يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة ، وعن النّائم حتّى يستيقظ ، وعن المجنون حتّى يفيق(١) .

إنّ اليتامى سوف يبلغون بإذن اللّه تعالى الحلم ، أى خمس عشرة سنة ، فإن نجحوا فى الاختبار وقد بلغوا هذه السّنّ ووجد الأولياء فيهم وعرفوا رشدًا وأبصر الأوصياء فيهم ورأوا عقلاً وإصلاحًا لأموالهم وحسن تصرّف ومعالجة(٢) فإنّ على الأولياء أن يدفعوا إليهم أموالهم كاملةً غير منقوصة ، وأن يعطوهم حقوقهم تامّةً غير مبخوسة : ﴿ وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النّكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

ولا تهتمّ الآية الكريمة بالمال عند استلام اليتامى له فقط بل إنّها تهتمّ بالمال قبل ذلك فيجب أن يكون المال دائمًا وأبدًا مصونًا ومن ثمّ تنهى الأولياء عن فعل ما يسىء إلى المال مباشرة وترشدهم إلى فعل ما فيه صلاحهم وصلاح اليتامى وأموالهم . قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبَروا ﴾ .

إنّ الجزئيّة الكريمة فى سبيل المحافظة على مال اليتامى تنهى الأولياء عن القيام بعملين سيّئين يصح أن يصدرا من أولياء السَّوْء ، وإذا كان أوّل العملين السّيّئين يتّسم بالطّيش ويعتبر استجابةً للنّفس الأمّارة بالسّوء وللشّيطان الرّجيم وهذا العمل هو التّبذير والإسراف فى الإنفاق بحجّة رعاية مصلحة اليتامى ظاهرًا بينما القصد المصالح الشّخصية والمنافع الدّنيويّة على حساب مال اليتيم ، وهذا العمل السّيّىء هو الإسراف ، فإنّ العمل السّيّىء الآخر يزيد سوءًا عن سابقه بصفة سوء نيّة الولىّ وخبث طويّته إذ يبادر إلى أكل مال اليتيم قبل أن يكْبَرَ اليتيم ويطالب بحقّه ويحصل على ماله . قال تعالى : ﴿ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبروا ﴾ وإنّما كان النّهى عن أكل أموال اليتامى ، والمراد كلّ

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٢ .

(٢) انظر تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٦٩ ، والبحر المحيط ٣/ ١٧١ , ١٧٢ ، وتفسير القرطبىّ ١٦٠٦ .

صور الحصول على أموال اليتامى دون وجه حقّ ، « لأنّ الأكل أعظم وجوه الانتفاع بالمأخوذ »[١] .

والإسراف فى اللّغة الإفراط ومجاوزة الحد[٢] .

والبدار المبادرة كالقتال والمقاتلة[٣] .

والمعنى : لا تأكلوا أموالهم إسرافًا بغير ما أباحَ اللّه لكم أكله ، ولا مبادرةً منكم بلوغهم وإيناس الرّشد منهم حذرًا أن يبلغوا فيلزمكم تسليمه إليهم[٤] عن ابن عبّاس ، قوله : إسرافًا وبدارًا يعنى أكل مال اليتيم مبادرًا أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله[٥] ويقول : أبادر كبره لئلاّ يرشد ويأخذ ماله[٦] .

وتضع الآية الكريمة الضّابط لإنفاق الولىّ وذلك فى القول : ﴿ ومن كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾ .

إنّ الولىّ إذا كان غنيًّا تأمره الآية الكريمة بأن تعفّ يده عن أن تمتدّ لمال اليتيم فقد أغناه اللّه تعالى من فضله وليحتسب أجر رعايته مال اليتيم وسهره على مصلحته عند اللّه تعالى فما عند اللّه تعالى خيرٌ وأبقى .

وإنّ الولىّ إذا كان فقيرًا تسمح له الآية الكريمة وتأمره أمر إباحة بأن يأكل بالمعروف شرعًا وعقلاً . عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية فى ولىّ اليتيم : ومن كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ، بقدر قيامه عليه . ورواه البخارىّ عن إسحاق بن عبد اللّه بن نمير عن هشام به . قال الفقهاء :

---

(١) البحر المحيط ٣/ ١٧٢ .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٦١٠ ، والبحر المحيط ٣/ ١٧٢ .

(٣) تفسير القرطبىّ ١٦١١ ، وانظر معانى القرآن للأخفش ١/ ٤٣٤ .

(٤) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٧٠ .

(٥) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٧٠ .

(٦) البحر المحيط ٣/ ١٧٢ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٠١ .

له أن يأكل أقلّ الأمرين ، أجرة مثله أو قدر حاجته(١) .

وكيف تتمّ عمليّة تسليم اليتامى أموالهم وقد بلغوا الحلم وثبت للأولياء رشدهم وقدرتهم على حسن التّصرّف فى أموالهم ؟ إنّ الآية الكريمة فى قسمها الأخير ترشد إلى هذه الكيفيّة وتنبّه الأولياء واليتامى إلى أنّ اللّه سبحانه وتعالى محاسبٌ كلاً بناءً على قوله وعمله ونيّته . قال تعالى : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم . وكفى باللّه حسيبا ﴾ .

إنّ الآية الكريمة تأمر الأولياء حينما يؤتون اليتامى أموالهم بأن يشهدوا عليهم بأنّهم تسلّموا أموالهم وبرئت ذمّة الأولياء « وهذا الإشهاد مستحبٌّ عند طائفةٍ من العلماء ، فإنّ القول قولُ الوصىّ لأنّه أمين . وقالت طائفة : هو فرضٌ ، وهو ظاهر الآية »(٢).

وفى القول : ﴿ وكفى باللّه حسيبا ﴾ تقرّر الآية الكريمة فى صيغة المبالغة فعيل بأنه كفى باللّه تعالى محاسبًا وشاهدًا ورقيبًا على الأولياء فى حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هى كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مروّج حسابها مدلّس أمورها . اللّه أعلم بذلك كله(٣) وكفى باللّه تعالى مجازياً بالثّواب أو العقاب كلاً من الولىّ واليتيم بحسب نيّته وقوله وعمله .

والآية الكريمة التّالية بمثابة المؤشّر على حديث السّورة الكريمة مستقبلاً عن الميراث فإلى

الآية رقم (٧)

قال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٣ .
(٢) تفسير القرطبىّ ١٦١٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٤ .

سبب النّزول :

قال المفسّرون : إنّ أوس بن ثابت الأنصاريّ توفّى وترك امرأةً يقال لها أمّ كُجّة وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان : هما ابنا عمّ الميّت ووصيّاه يقال لهما : سُوَيد وعَرْفَجَة ، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا ، وكانوا فى الجاهليّة لا يورّثون النّساء ولا الصّغير وإن كان ذكرًا ، إنّما يورّثون الرّجال الكبار ، وكانوا يقولون : لا يُعْطى إلاّ من قاتل على ظهر الخيل وحاز الغنيمة. فجاءت أمّ كُجّة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه : إنّ أوس بن ثابت مات وترك علىّ بنات وأنا امرأته ، وليس عندى ما أنفق عليهنّ ، وقد ترك أبوهنّ مالاً حسنًا وهو عند سويد وعَرْفجة ، لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئًا ، وهنّ فى حجرى ، ولا يطعمانى ولا يسقيانى ولا يرفعان لهنّ رأسًا . فدعاهما رسول اللّه ﷺ فقالا يا رسول اللّه ، ولدها لا يركب فرسًا ولا يَحْمِل كَلاًّ ولا يُنْكِى عدوًّا . فقال رسول اللّه ﷺ انصرفوا حتّى أنظر ما يحدث اللّه لى فيهنّ . فانصرفوا، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية[1] .

تقرّر الآية الكريمة أنّ اللّه سبحانه وتعالى قد جعل للرّجال نصيبًا من الميراث الّذى ترك الوالدان والأقربون المتوفّون ، كما جعل للنّساء نصيبًا من الميراث الّذى ترك الوالدان والأقربون ، ممّا قلّ من المال أو كثر ، نصيبًا مفروضاً وحظّاً مقطوعًا بتسليمه إليهم وإن تفاوتوا فى الأنصبة .

ولمّا كان من الميراث ما يوزّع سريعًا بحضور بعض المستحقّين والمحتاجين فإنّ الآية الكريمة التّالية تشير إلى جميل الفعل ولطيف القول فى حقّ هؤلاء المحتاجين فإلى

(٢) أسباب النّزول للواحدى ١٧٥ .

الأية رقم (٨)

قال تعالى : وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا

مذهب جمهور الفقهاء والأئمّة الأربعة وأصحابهم أنّ الآية الكريمة منسوخة نسختها آية الميراث[١] . وقد رُوِيَ النّسخ عن ابن عباس[٢] ورُوِيَ أيضًا عنه أنّ الآية الكريمة محكمة . جاء فى صحيح البخارى[٣] : « عن ابن عبّاس رضى اللّه عنهما : وإذا حضر القسمة أولو القُربى واليتامى والمساكين ، قال : هى محكمة و ليست بمنسوخة » ، وفى رواية قال : « إنّ ناسًا يزعمون أنّ هذه الآية نُسخَتْ ، لا واللّه ما نُسخَتْ ولكنّها ممّا تهاون بها . . . قال ابن عبّاس : أمر اللّه المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصيّة ، فإن لم تكن وصيّةٌ وصل لهم من الميراث . قال النّحّاس : وهذا أحسن ما قيل فى الآية أن يكون على النّدب والتّرغيب فى فعل الخير والشّكر للّه عزّ وجلّ »[٤] ومن الّذين مالوا إلى كون الآية الكريمة محكمة القرطبى[٥] ، وممّا قال فى معناها[٦] : « بيّن اللّه تعالى أنّ من لم يستحقّ شيئًا إرثًا وحضر القسمة ، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الّذين لا يرثون ، أن يُكْرموا ولا يُحْرَموا ، إن كان المال كثيرًا ، والاعتذار إليهم إن كان عقارًا أو قليلاً لا يقبل الرّضْخ[٧] . وإن كان عطاءٌ من القليل ففيه أجرٌ عظيم » .

ترشد الآية الكريمة إلى شىءٍ من مكارم الأخلاق عملاً وقولاً ، وبناءً

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٥ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٥ ، وتفسير القرطبىّ ١٦١٩ .

(٣) ٦/ ٥٤ .

(٤) تفسير القرطبىّ ١٦١٩ .

(٥) تفسير القرطبىّ ١٦١٩ .

(٦) تفسير القرطبىّ ١٦١٨ .

(٧) الرّضخ : العطاء ليس بالكثير .

على ذلك لا ضير من عمله سواءٌ كانت الآية الكريمة منسوخةً أو محكمةً غير منسوخة ، وإن كنّا نميل إلى كون الآية الكريمة محكمةً وليس منسوخة . إنّ الآية الكريمة تقول للورثة إذا حضر قسمة الميراث : ﴿ أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ ويلاحظ ترتيب الآية الكريمة هذه الفئات الثّلاث وفق القرب فتقدّم الأقرب فالأقرب ، وبهذا تؤكّد الآية الكريمة المعنى الإسلاميّ الجليل بكون الصّدقة على البعيد صدقة وعلى القريب صدقةً وصلة رحم . ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تقف عند رزق هذه الفئات وإعطائهم شيئًا من الميراث ولا تتعدّاه . بينما جاء فى حقّ أصحاب الأموال من السّفهاء خطابًا للأولياء فى آيةٍ كريمةٍ سابقة : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ لأنّ أصحاب الأموال يُعْطَوْن من حقّهم وليس كذلك الفئات الثّلاث . وانظر إلى حرف الجرّ « من » الّذى جاء فى حقّ الفئات الثّلاث : ﴿ فارزقوهم منه ﴾ أى أعطوهم من رأس المال مرّةً واحدة ، بينما جاء حرف الجرّ « فى » بشأن أصحاب المال من السّفهاء : ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ أى أعطوهم من ربح ذلك المال النّامى الّذى نزّلته الآية الكريمة فى صدرها منزلة مال الأولياء أنفسهم : ﴿ ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم ﴾.

وتشترك آية أصحاب الأموال من السّفهاء وآية الفئات الثّلاث فى القول : ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفا ﴾ وهو فى حقّ أصحاب الأموال من اليتامى ومن فى حكمهم القول الطّيب الّذى تطيب به نفوسهم ويعلمون منه أنّ أموالهم فى أيدٍ أمينة تناولهم إيّاه فى الوقت المناسب وهو فى حقّ الفئات الثّلاث ما يجبر خاطرهم ، ويدخل السّرور إلى نفوسهم ، والبهجة إلى صدورهم ، والرّضا إلى قلوبهم .

أما وقد أوصدت الآيات الكريمات كلّ أبواب الشّرور الّتى يمكن أن تؤكل منها أموال اليتامى والنّساء والضّعفاء والسّفهاء ، وفتحت أبواب الخير كى يلجها السّالكون فإنّ ذلك معناه أنّ ثمّة مسألةً واحدة باقية كفيلةً بإذن اللّه تعالى بإحكام إغلاق تلك الأقفال وإيصاد تلك الأبواب ، وتلك المسألة هى خشية

اللّه تعالى مِلاك كلّ أمر وعماد كلّ شأن ، وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة التّالية فإلى

الآية رقم (٩)

قال تعالى : وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

إنّ أوّل (م) يلفت النظر فى الآية الكريمة مجيء جملتى «وليخش» و«خافوا» والمعروف أنّ الخشية خوفٌ يشوبه تعظيم ، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يُخْشَى منه ، ولذلك خُصّ العلماءُ بها فى قوله : إنّما يخشى اللّه من عباده العلماء(١) ويؤكّد أهمّيّة الخشية هنا كون المفعول به محذوفًا . يقول القرطبى(٢) : « ومفعول يخش محذوف لدلالة الكلام عليه » ، ويقول ابن عطيّة(٣) : « وَحَسُن حذفه من حيث يتقدّر فيه التّخويف باللّه تعالى ، والتّخويف بالعاقبة فى الدّنيا ، فينظر كلّ متأوّل بحسب الأهمّ فى نفسه » ، ويقول أبو حيّان(٤) : « وقرأ الجمهور بالإسكان ، ومفعول وليخش محذوف ، ويحتمل أن يكون اسم الجلالة ، أى اللّه » ونحن نرى هذا الرأى الأخير . واللّه أعلم .

إنّ الآية الكريمة ، كما يبدو واللّه تعالى أعلم ، تخاطب الأولياء وتأمرهم بأن يخشوا اللّه تعالى ، وأن يراقبوه جلّ وعلا فى السّرّ والعلن ، وأن يتّقوه جلّ وعلا فى اليتامى الضّعاف الصّغار الّذين لا يعرفون من مصلحتهم شيئًا ولا يعرفون من أموالهم شيئًا . لِيَخْشَ اللّهَ تعالى الّذى يعلم السّرّ وأخفى

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ « خشى » ١٤٩ .
(٢) تفسير القرطبىّ ١٦٢١ .
(٣) تفسير ابن عطيّة ٣ / ٥٠٦ .
(٤) البحر المحيط ٣/ ١٧٧ .

الأولياءُ الّذين لو توفّاهم اللّه تعالى وتركوا من خلفهم ذرّيّةً ضعافًا ، وصبيةً صغارا ، خافوا عليهم الأولياء أن يأكلوهم ، والأوصياء أن يظلموهم . إنّ على الأولياء أن ينزّلوا اليتامى منزلة أبنائهم الصّغار الّذين غَدَوْا بِدَوْرِهم يتامى. ماذا يريد هؤلاء الأولياء من أولياء صغارهم اليتامى لو أنّ اللّه تعالى قضى على هؤلاء الأولياء الأحياء بالموت وتركوا ذرّيّةً ضعافًا ؟ يريد هؤلاء الأولياء من أولياء صغارهم وأفلاذ كبدهم أن يكرموهم وألاّ يهينوهم ، أن يحسنوا معاملتهم وألاّ يسيئوا معاملتهم ، أن يلينوا لهم القول ويخفضوا لهم الجناح وينصفوهم ويعطوهم مالهم كاملاً غير منقوص ، وألاّ يقسوا عليهم ولا يظلموهم .

إنّ ما يريد الأولياء لذرّيّتهم الضّعفاء بعد مماتهم من أوليائهم هو ما ينبغى أن يقوم به الأولياء ، فعليهم أن ينزّلوا ضعاف اليتامى منزلة ذرّيّتهم الضّعفاء ، وأن يحسنوا معاملتهم ، تمامًا كما يحبّون أن يحسن الأولياء معاملة ذرّيّتهم الضّعفاء من بعدهم .

إنّ على الأولياء أن يخشوا اللّه تعالى وأن يعاملوا اليتامى كما يحبّون أن يعامل الأولياء ذرّيّاتهم الضّعفاء ، وإنّ عليهم أن يتّقوا اللّه تعالى فى اليتامى وأن يعملوا جهدهم فى سبيل صيانة أموال اليتامى وتنميتها وأن يتصرّفوا فى حدود ما أمر الشرع به وأذِن ، وأن يقولوا لليتامى قولاً سديدا ، عدلاً وصوابا .

يقول ابن عطيّة[١] : « وقال ابن عبّاس أيضًا : المراد بالآية ولاة الأيتام، فالمعنى : أحسنوا إليهم ، وسدّدوا القولَ لهم ، واتّقوا اللّه فى أكل أموالهم كما تخافون على ذرّيّتكم أن يفعل بهم خلاف ذلك » ، ويقول الطّبرى[٢] : « عن ابن عبّاس قوله : وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّةً ضعافًا خافوا

(١) تفسير ابن عطيّة ٣/٥٠٧ .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٤/١٨٣ .

عليهم ، يعنى بذلك الرّجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العَيْلة والضّيعة ويخاف بعده ألاّ يُحْسِن إليهم من يليهم يقول : فإن وَلِيَ مِثْلَ ذرّيته ضعافًا يتامى فليحسن إليهم ولا يأكل أموالهم إسرافًا وبِدارًا خشيةَ أن يكبروا فليتّقوا اللّه وليقولوا قولاً سديدا » .

وإنّ لسان حال الآية الكريمة يقول : إنّ الآباء المُتَوَفّين لهؤلاء الضّعاف من اليتامى يريدون منكم أن تعاملوا أبناءهم الضّعاف فى ذات الطّريقة الحسنة الّتى تريدون لأولياء ذرّيّتكم الضّعفاء أن يعاملوا أبناءكم اليتامى فيها بعد أن تكونوا قد لحقتم بالرّفيق الأعلى .

ومن المعروف أنّه رغم صوارم الأوامر وقوارع الزّواجر لا زلنا نسمع عن يتامى أكَلَ الأولياءُ ومن فى حكمهم أموالهم ظلمًا وعدوانًا . إنّ آخر آيات القسم تخصّ هؤلاء الظّالمين بالحديث فإلى

الآية رقم (١٠)

قال تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

من البيّن أنّ الآية الكريمة تنتقى من بين سائر الفئات الّتى دعت إلى صيانة أموالها وحفظ حقوقها أضعف الفئات وهى فئة اليتامى ، بسبب صغر السّنّ ، وإغراء المال والجمال ، ضعاف النّفوس ، بأكل أموالهم وغصب حقوقهم .

والآية الكريمة تقرّر أنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ، من أولياء وأوصياء وقضاة ومن إليهم ، ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تعبّر بالأكل عن سائر الوسائل الّتى يتم عن طريقها الاستيلاء دون وجه حقّ على أموال اليتامى لأنّ

طريقها

الأكل أهمّ صور الاستحواذ على الأموال ، ولأنّ الأكل الهدف الغالب من الاستيلاء على الأموال بحقٍّ وبغير حقّ ، الآية الكريمة تقرّر أنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا وبدون وجه حقّ ، إنّما يأكلون فى بطونهم نارًا .

إنّ أكل الأموال يصير إلى البطن وإنّ أكل أموال اليتامى بالباطل يفضى بهذا البطن إلى أن يأكل يوم القيامة نارًا ، وسيصلى صاحب ذلك البطن سعيرًا، جمرًا مشتعلاً[١] وشدّة حرّ جهنّم[٢] .

وإنّما عبّر عن أكل أموال اليتامى ظلمًا بأنّه أكل النّار فى البطن لأنّ هذا المال الحرام الّذى يُستَحوذ عليه ظلمًا وعدوانًا ، والّذى ينتهى به الأمر إلى الأكل فى البطن ، بما أنّه يُفضى بصاحبه إلى النّار وبئس القرار فكأنّ هذا الظّالم آكل مال اليتامى ظلمًا إنّما أكل فى بطنه نارًا حقيقةً وفعلاً . ووراء ذلك هو يصلى سعيرا ، نارًا من النّيران مبهمة الوصف[٣] دليلاً على شدّة تأجّج جمرها وقوّة اشتعالها ، وسيصطلى بنار يوم القيامة ، وسيحترق بجمرها المشتعل ووقودها المتأجّج .

وإنّ الأحاديث النّبويّة الشّريفة لتجعل من أكل النّار فى البطون حقيقةً يتجرّعها آكلو أموال اليتامى بالباطل . عن أبى سعيدٍ الخدرىّ قال : قلنا يا رسول اللّه ، ما رأيت ليلة أسرى بك ؟ قال : انطلق بى إلى خلقٍ من خلق اللّه كثير : رجال كلّ رجلٍ منهم له مشفرٌ كمشفر البعير ، وهم موكلٌ بهم رجالٌ يفكّون لحاء أحدهم ، ثمّ يجاء بصخرةٍ من نار فتقذف فى فى أحدهم حتّى يخرج من أسفله ، لهم جؤار وصراخ . قلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنّما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا[٤] .

---

(١) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٥١٠ .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٨٥ .

(٣) الكشّاف ١/ ٣٨١ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٦ ، وتفسير الطّبرىّ ٤/ ١٨٤ .

وفى الصّحيحين عن أبى هريرة أنّ رسول اللّه ﷺ قال: اجتنبوا السّبع الموبقات . قيل : يا رسول اللّه وما هنّ ؟ قال : الشّرك باللّه، والسّحر ، وقتل النّفس الّتى حرّم اللّه إلاّ بالحقّ ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتّولّى يوم الزّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات(١) .

وعن ابن عبّاس رضى اللّه عنهما قال : لمّا نزلت : إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ، الآية . انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشّىء فيحبس له حتّى يأكله أو يفسُد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول اللّه ﷺ فأنزل اللّه: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ، واللّه يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء اللّه لأعنتكم ، إنّ اللّه عزيزٌ حكيم ﴾(٢) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم(٣) .

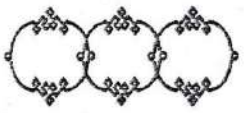

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٦ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٦ ، وتفسير القرطبىّ ٨٧٠ .

(٢)

آيـــات الميراث

الآيات (١١ ـ ١٤)

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ
فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً
فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا
ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى
بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾
۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن
لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ
فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ
مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ
أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ
خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

بيّنت الآية الكريمة السّابعة من السّورة الكريمة أنّ للرّجال وللنّساء نصيباً ممّا ترك الوالدون والأقربون قليلاً كان ذلك أو كثيرا وإن تفاوتت الأنصبة . وكانت هذه الآية الكريمة بمثابة المؤشّر على احتمال حديث السّورة الكريمة فى المواريث، خاصّةً وأن هذه السّورة الكريمة التّى تُسَمَّى بسورة النساء، من صميم أهدافها إنصاف النساء من ظلم أهل الجاهليّة لهن فقد كنّ - مثلاً - لا يعطين شيئاً من الميراث لأن الذى يُعْطى الميراث أو بعضه هو الّذى يقاتل ويغزو، ولا يفعل النّساء ذلك ولا اليتامى ولا الولدان، لذلك كانوا يحرمون كلّ من لا يقاتل من الميراث . وها هى ذى السورة الكريمة تتحدّث فى علم المواريث.

وما معنى علم المواريث ؟ علم الحساب فى صورة من أدق صوره المتعلقة بحقوق الورثة فى أموال المتوفّين . وكيف عبّرت السّورة الكريمة عن هذا العلم أو الفنّ ؟ فى أسلوب القرآن الكريم المعجز، الّذى يرضى كلّ عقلٍ بفصوص حكم معانيه، ويشبع كلّ نفسٍ بجميل تركيب مبانيه .

وفى كم آية من آى هذا القرآن الكريم الّذى لا تنقضى عجائبه جُمعَ شتّات هذا العلم المتعلّق بالحساب الشّديد البعد عن العاطفة الشّديد القرب من العقل ؟ فى ثلاث آيات كريمات لا ينقضى عجب متأملهن من فرط استحواذ معانيهنّ على عقله، وجميل مبانيهنّ على قلبه . ولا يملك متأملهنّ ومتدبّرهنّ إلا أن يتلو فى خشوع قوله عز من قائل [1] : ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجنّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيرا﴾ وكيف لا تقشعرّ جلود الذين يخشون ربهّم ثم تلين جلودهم وقلوبهم لهذه الآيات الكريمات من آى القرآن الكريم المتشابه المثانى، وإنّهم ليتبيّنون

(١) سورة الإسراء : ٨٨ .